. @ 299 @

ولا يشترط عندهم حفظ النصوص ، بل يكفي عندهم علمه بمداركها في المصحف وكتب الحديث . .

عارفاً بمواقع الإجماع والخلاف . .

عارفاً بشروط المتواتر ، والآحاد والصحيح والضعيف . .

عارفاً بالناسخ والمنسوخ . .

عارفاً بأسباب النزول . .

عارفاً بأحوال الصحابة وأحوال رواة الحديث ، اختلفوا في شرط عدم إنكاره للقياس . ا ه . .

ولا يخفى أن مستندهم في اشتراطهم لهذه الشروط ليس نصاً من كتاب ولا سنة يصرح بأن هذه الشروط كلها لا يصح دونها عمل بكتاب ولا سنة ، ولا إجماعاً دالاً على ذلك . .

وإنما مستندهم في ذلك هو تحقيق المناط في ظنهم . .

وإيضاح ذلك هو أن كتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم وإجماع المسلمين كلها دال على أن العمل بكتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم ، لا يشترط له إلا شرط واحد ، وهو العلم بحكم ما يعمل به منهما . .

ولا يشترط في العمل بالوحي شرط زائد على العلم بحكمه ألبتة . .

وهذا مما لا يكاد ينازع فيه أحد . .

ومراد متأخري الأصوليين بجميع الشروط التي اشترطوها هو تحقيق المناط . .

لأن العلم بالوحي لما كان هو مناط العمل به أرادوا أن يحققوا هذا المناط ، أي يبينوا الطرق التي يتحقق بها حصول العلم الذي هو مناط العمل . .

فاشترطوا جميع الشروط المذكورة ، ظناً منهم أنه لا يمكن تحقيق حصول العلم بالوحي دونها . .

وهذا الظن فيه نظر . .

لأن كل إنسان له فهم إذا أراد العمل بنص من كتاب أو سنة فلا